السنة الثانية والتسعون – عدد 5152 — 19 شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البلغارية.

ظهير شريف رقم 1.97.130 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البلغارية..... 3574

اتفاق ثنائي بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتونيا.

ظهير شريف رقم 1.02.159 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بوارسو في 19 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتونيا..... 3579

صفحة

الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

مرسوم رقم 2.03.402 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي..... 3598

مراقبة السير والجولان.

مرسوم رقم 2.03.432 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان..... 3599

فتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.03.694 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني..... 3601

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك :

- تغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين.

مرسوم رقم 2.03.707 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين..... 3601

- تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب.

مرسوم رقم 2.03.709 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب.... 3602

عمليات الائتمان. - تنظيم الفوائد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1549.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتغيير القرار رقم 143.96 بتاريخ 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان..... 3602

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.593 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة خزان ومضخة للماء لتزويد مركز آيت علي بالماء الصالح للشرب بجماعة كطاية القروية بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3604

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.594 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب ومسكن للحارس ومخبإ لمحرك الضخ بجماعة حاسي بركان القروية بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين الواقعتين بمزارع أولاد أحمد بنعلي اللازمتين لهذا الغرض..... 3604

مرسوم رقم 2.03.595 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لمعالجة المياه المستعملة بجماعة بن الطيب القروية بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3605

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5149 بتاريخ 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003)..... 3606

الجمعية المسماة «جائزة الحسن الثاني للكولف». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.03.685 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) باعتبار الجمعية المسماة «جائزة الحسن الثاني للكولف» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 3606

الجمعية المسماة «الجمعية المغربية البريطانية». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.03.686 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية البريطانية» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 3607

صفحة

شركة «Air Atlas Express». - منح رخصة لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 129.03 صادر في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002) بمنح شركة «Air Atlas Express» (s.a.r.l) رخصة لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم (للمسافرين والبضائع)..... 3607

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1293.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3608

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1294.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3609

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1295.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3609

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1296.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd»..... 3610

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1594.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3610

إقليم تازة. - تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1611.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) ينسخ بموجبه قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 109.87 الصادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالجماعة القروية لتاهلة بإقليم تازة وبالإذن بالشروع في العمليات المتعلقة بالضم..... 3611

صندوق ضمان حوادث السير. - تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1739.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير..... 3611

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

البنك الشعبي الدولي «Chaabi International Bank» ـ اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1751.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) باعتماد البنك الشعبي الدولي «Chaabi International Bank» بصفته بنكا حرا Offshore 3612

تأهيل وسيط مالي لأجل مسك حسابات السندات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1782.03 صادر في 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003) بتأهيل وسيط مالي لأجل مسك حسابات السندات 3612

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1663.03 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الغنيميين من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3612

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1664.03 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3612

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1665.03 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة فضالات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3613

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1666.03 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة ـ ولاية الدار البيضاء الكبرى لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3613

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1667.03 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 77 الواقعة بتجزئة أولاد عبو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3614

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 4974 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) 3614

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003 - 538 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003)..... 3615

قرار رقم 2003 - 539 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003)..... 3616

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المعهد العالي للإدارة.

قرار للوزير الأول رقم 3.172.03 صادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة 3618

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.130 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البلغارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البلغارية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البلغارية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إتفاق تجاري
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة الجمهورية البلغارية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البلغارية المشار إليهما أدناه ب "الطرفين المتعاقدين" ؛

اعترافا بوجود الظروف الملائمة لتوسيع العلاقات الإقتصادية بين البلدين ؛

و رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة التي تجمعهما و إنعاش و تنمية مبادلات البضائع و الخدمات و كذا التعاون الإقتصادي بين البلدين على أساس المنافع المتبادلة ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

1 -يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في مجال تجارة البضائع طبقا لمقتضيات المنظمة العالمية للتجارة .

2 - غير أن المقتضيات الواردة في الفقرة 1 لا تطبق على المزايا و الإمتيازات و التنازلات التي يمنحها أو يمكن أن يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى :

أ- البلدان المجاورة بغية تسهيل التجارة الحدودية ؛

ب - الأطراف المتعاقدة في إطار إتفاقات لإقامة منطقة إتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر أو اتفاقات مؤقتة مبرمة لأجل إحداث إتحاد جمركي أو منطقة للتبادل الحر .

ج- البلدان السائرة في طرايق النمو طبقا لإتفاقات دولية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

1 - يتخذ الطرفان المتعاقدان طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين جميع التدابير الملائمة لتنمية التجارة المتعلقة بالبضائع و الخدمات بين البلدين بشكل مستمر و منتظم .

2 - تتم تجارة البضائع و الخدمات بين البلدين طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الثالثة

1 - تتم تجارة البضائع و الخدمات في إطار هذا الإتفاق طبقا للعقود المنجزة بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين .

2 - و لهذا الغرض ، يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية علاقات التعامل و إبرام العقود بما فيها العقود الطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين .

المادة الرابعة

بغية تشجيع تنمية العلاقات التجارية بين البلدين ، يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة و لتنظيم المعارض و العروض التجارية و الندوات و البعثات التجارية و غيرها من الأنشطة المماثلة فوق ترابهما و ذلك وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الخامسة

يرخص الطرفان المتعاقدان ، وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ، إستيراد و تصدير المواد التالية ، القادمة من تراب أحد البلدين، معفاة من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل :

أ- عينات البضائع و المعدات الدعائية غير الموجهة للبيع و المخصصة فقط للدعاية و البحث عن الطلبيات ؛

ب- البضائع و المواد و الأدوات المستوردة مؤقتا واللازمة لتنظيم المعارض و العروض التجارية شريطة أن لا يتم بيعها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يمنح كل طرف متعاقد حرية العبور، عبر ترابه ، للسلع ذات أي منشأ القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو الموجهة إليه و ذلك بالطرق الملائمة للعبور الدولي ، طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة السابعة

تتم تسوية المعاملات التجارية بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل ، وفقا للقوانين و الأنظمة المتعلقة بمراقبة الصرف المفعول بها في كلا البلدين .

المادة الثامنة

1 - يخبر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بالمشاكل الناتجة عن تطبيق هذا الإتفاق أو تأويل مقتضياته و يبحثان ، عن طريق التشاور و بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ، عن الحلول المرضية لكلا البلدين .

2 - و لهذا الغرض ، تحدث لجنة تجارية مشتركة تتألف من ممثلي الحكومتين يعهد إليها بالسهر على حسن تنفيذ هذا الإتفاق و البحث عن وسائل جديدة من شأنها توسيع و تنمية العلاقات الإقتصادية والتجارية بين البلدين .

3 - تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب بالمغرب وبلغاريا ، في التاريخ الذي يتم تحديده باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كل من البلدين .

المادة العاشرة

1 - يبرم هذا الإتفاق لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا ، سنة بعد سنة ولفترات جديدة مدتها سنة ، ما لم يلغه أحد الطرفين المتعاقدين ، كتابيا مع إشعار مسبق بستة أشهر قبل تاريخ إنهاء العمل به .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 - يستمر تطبيق أحكام هذا الإتفاق ، بعد إلغائه أو إنهاء العمل به ، على جميع الإلتزامات المترتبة عن العقود المبرمة بموجب هذا الإتفاق و التي لم يتم تنفيذها كليا عند تاريخ إنهائه .

المادة الحادية عشرة

عند دخوله حيز التنفيذ ، يلغي هذا الإتفاق الإتفاق التجاري الطويل المدى الموقع عليه بصوفيا بتاريخ 26 يونيو 1974 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية .

وحرر بصوفيا بتاريخ 22 ماي 1996 في نظيرين أصليين باللغات العربية و البلغارية و الفرنسية ، ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية .

و في حالة الإختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة
المملكة المغربية

عن حكومة
الجمهورية البلغارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقـم 1.02.159 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بوارسو في 19 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتونيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بوارسو في 19 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتونيا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عـقب ظهيرنا الشـريف هذا، الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بوارسو في 19 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتونيا.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق ثنائي بشأن النقل الجوي

بيـــن

حكومة المملكة المغربيـــة

و حكومـــة جمهورية ليتونيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتونيا المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"

باعتبارهما عضوين في إتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما في ابرام اتفاق لإنشاء و تطويرالخدمات الجوية بينهما و ما وراء إقليميهما ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ): يعني لفظ" اتفاقية إتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك الإتفاقية و كذلك اي تعديل للإتفاقية وفقا للمادة 94 إذا ما تمت المصادقة على تلك الملاحق و التعديلات المذكورة او اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق و ملحقه وكذا كل تعديل يجري على اي منهما ؛

ج) : تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني (مديرية الطيران المدني)؛

بالنسبة لحكومة جمهورية ليتونيا وزارة النقل

وفي كلا الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د) : تعني عبارة" الخدمات المعتمدة" : الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق ؛

هـ) " الخدمات الجوية" أو " الخدمات الجوية الدولية" و مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لاغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة 96 من الإتفاقية ؛

و) تعني عبارة " تجهيزات الطائرة": المواد غير قطاع الغيار و المؤن المخصصة للاستعمال على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك ادوات الاغاثة و الإسعافات الاولية ؛

ز) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة" : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد و صرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة (تعيين مؤسسات النقل الجوي) من هذا الاتفاق؛

ح) تعني عبارة " قطع الغيار " : مواد الاصلاح او التعويض المعدة لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات و المراوح؛

ط) تعني عبارة " الطرق المعينة" : الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ي) تعني عبارة " مؤن الطائرة" : مواد الاستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك احتياجات الادارة ؛

ك) يعني لفظ " التعريفات " : الاسعار المؤداة مقابل نقل المسافرين و البضائع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وشروط تطبيقها بما في ذلك الاسعار و العمولات و شروط الوكالة و الخدمات الثانوية باستثناء الاجور و شروط نقل البريد ؛

ل) يعني لفظ " الاقليم : بالنسبة للدولة المناطق البرية و المياه الداخلية والاقليمية المتاخمة لها و الموجودة تحت سيادة تلك الدولة .

المادة 2 : منح الحقوق

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق في إنشاء خدمات جوية على الطرق المحددة في الملحق.

2) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ، الحقوق التالية وفقا لجدول خدماتها الجوية الدولية :

أ) حق في عبور اقليمه دون الهبوط فيه ،

ب) حق في الهبوط بإقليمه لأغراض غير تجارية ،

ج) و الهبوط بذلك الاقليم في النقط المحددة بالطريق المعينة في ملحق هذاالإتفاق و ذلك لغرض إركاب وإنزال الركاب و البضا ئع و البريد المنقولين على الخطوط الدولية طبقا لمقتضيات هذا الإتفاق.

3) ليس في هذه المادة ما يخول المؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين حق نقل المسافرين و البضائع و البريد ، من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة اخرى في نفس اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 3 : تعيين مؤسسات النقل الجوي :

1)يحق لكل طرف متعاقد ان يخطرالطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة على الطرق المحددة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) بمجرد تسلم اخطار هذا التعيين يجب على سلطة طيران الطرف المتعاقد الاخر بناء على احكام هذه المادة والمادة 4 ان تمنح بدون تاخير رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة .

3) من اجل منح رخصة الاستغلال المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة يمكن لسلطات طيران طرف متعاقد ان تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من طرف سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر ان تثبت أن بإمكانها ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات ، عادة أثناء تشغيل الخدمات الجوية الدولية طبقا لأحكام الإتفاقية .

4) عندما يتم تعيين مؤسسة النقل الجوي و الترخيص لها طبقا لهذه المادة فانه يمكنها القيام بتشغيل الخدمات المعتمدة التي من أجلها عينت على اساس ان تكون الاثمنة المقررة بموجب مقتضيات المادة 5 (الموافقة على برامج التشغيل) و المادة 10 (التعريفات) من هذا الإتفاق ، سارية المفعول بالنسبة لهذه الخدمة و ان تكون في كل الاوقات ملزمة للمؤسسة المعينة هاته

المادة 4: إلغاءاو تعليق تراخيص التشغيل :

1) يحق لكل طرف متعاقد ، الغاء تراخيص التشغيل او تعليق ممارسة الحقوق الممنوحة بمقتضى المادة 3 من هذا الاتفاق ، او فرض ما يراه بشأنها ضروريا من شروط و ذلك تجاه مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر :

أ) إذا لم تتمكن المؤسسات المعينة المذكورة من إثبات ان باستطاعتها الوفاء بالشروط المفروضة بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل الخدمات الجوية من طرف هذه السلطات طبقا لمقتضيات الإتفاقية أو

ب) إذا نقضت المؤسسات المعينة ، عند استغلال الخدمات ، الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) إذا لم تمتثل المؤسسات المعينة للقوانين والأنظمة المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق او

د) إذا لم تتمكن المؤسسات المعينة من إثبات ان جزءا أساسيا من ملكيتها ومراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او بيد رعاياه.

2) باستثناء الحالة التي يكون فيها التطبيق الفوري لحق الإلغاء او التعليق او فرض الشروط المخولة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ضروريا لمنع حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة او مقتضيات هذا الإتفاق ، فان ممارسة الحقوق المذكورة لا يمكن ان يتم إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران للطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة 17 من هذا الاتفاق.

المادة 5 : الموافقة على برامج التشغيل :

1) يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل الخدمات المعتمدة تقديم مشاريعها المتعلقة ببرامج التشغيل الى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخرمن اجل الموافقة عليها .

يجب ان يبين هذا البرنامج نوع الخدمات و الطائرات التي تستعمل و توقيت الرحلات و التعريفات و شروط النقل و جميع المعلومات ذات العلاقة.

2) إذا رغبت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة تشغيل رحلات إضافية زيادة على تلك المعلن عنها في البرامج الموافق عليه ، فيجب عليها اولا ان تحصل على ترخيص سلطات طيران الطرف المتعاقد المعني.

3) إن كل تغيير لاحق تجريه احدى مؤسسات النقل الجوي المعينة على البرامج الموافق عليها يجب ان يخضع لموافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6 : المبادىء التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1) يجب ان تعامل مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة و ان تتاح لها فرص متساوية من اجل تشغيل الخدمات المعتمدة ، و على مؤسسات النقل الجوي المعينة ان تأخذ بعين الاعتبار اثناء تشغيل الخدمات المعتمدة مصالحها المتبادلة كي لا تضر بلا مبرر بخدمات كل منها.

2) يشكل استغلال حقوق النقل بموجب الحرية الثالثة و الحرية الرابعة في كلا الاتجاهين بين إقليمي الطرفين المتعاقدين على الطرق المحددة حقا اساسيا و أوليا لكل من الطرفين المتعاقدين .

3) لتشغيل الخدمات المعتمدة :

أ) تحدد مجمل الحمولة المعروضة على كل طريق محددة انطلاقا من الاحتياجات الحقيقية و المعقولة و المتوقعة للحركة .

ب) تتقاسم مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي الحمولة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

4)و لمواجهة التغييرات الموسمية او للاحتياجات الطارئة و الموقتة للحركة، تتشاور مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينها حول الاجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها في مثل هذه الحالات ، واي توافقات تعقد بهذا الشأن بين مؤسسات النقل الجوي وكذا اي تعديل على تلك التوافقات يجب ان تعرض على لموافقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

5) في حالة إذا لم يرغب احد الطرفين المتعاقدين في استعمال كامل حمولة النقل أو جزء منها و ذلك على واحدة او عدة طرق ، فعليه التفاهم مع الطرف المتعاقد الآخر كي يحول لفائدته و لفترة محددة ، كل أو جزء من حمولة النقل التي يتوفر عليها ضمن الحدود المنصوص عليها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز للطرف المتعاقد الذي حول كل او جزء من حقوقه ان يستعيدها عند انتهاء الفترة المشار إليها .

المادة 7 : تطبيق القوانين والانظمة

1) إن قوانين وأنظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول و عبورو مغادرة الطائرات التابعة لمؤسسته المعينة والمستعملة في الملاحة الجوية الدولية وكذا باستغلال او في خدمات و ملاحة تلك الطائرات المذكورة فوق إقليمها وتسري ايضا على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر و يجب احترامها من قبل تلك الطائرات خلال الدخول و المغادرة و اثناء التواجد داخل اقليم الطرف المتعاقد الاول .

2) تطبق قوانين وانظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وإقامة و مغادرة المسافرين و الطاقم و الامتعة و البضائع والبريد لترابه و كدا تلك المتعلقة بالدخول و الخروج والهجرة و الجوازات و الجمارك و الإجراءات الصحية ، على المسافرين و البضائع و الطاقم و الامتعة و البريد الذي تنقله طائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر عند دخول و عبور و مغادرة اقليم ذلك الطرف المتعاقد .و تطبق هذه القوانين و الانظمة بشكل متساو على مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين .

المادة 8 : الرسوم المفروضة على مستعملي المطارات و التجهيزات والخدمات

عند استعمال المطارات والتسهيلات و الخدمات الأخرى الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين فإن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر تفي بالحقوق بنفس النسب المخصصة للطائرات الوطنية العاملة على الخطوط الدولية المبرمجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9 : تمثيل مؤسسة النقل الجوي

1) يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل ، للمؤسسات المعينة للطرف المتعاقد الآخر الحق في ان تستبقي في اقليمه موظفي مصالحها التقنية و الادارية و التجارية الضرورية لتسيير عملياتها.

2) من اجل تامين خدماتها يحق للمؤسسات المعينة توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين من حاملي جنسيتها وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد الذي تم التوظيف داخل إقليمه .

المادة 10: التعريفات

1) تحدد التعريفات المطبقة من طرف مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بهدف النقل من او إلى إقليم الطرف الآخر بنسب معقولة و بمراعاة كل العناصر المتصلة بذلك و خصوصا تكاليف التشغيل و الربح المعقول و كذا تعريفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى.

2ـ تكون التعريفات المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة قدر الامكان محل اتفاق بين المؤسسات المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشغل الطريق كله او جزءا منه ، يجب التوصل الى هذا الاتفاق قدر الإمكان ، باتباع مسطرة تحديد التعريفات التي اعدتها جمعية النقل الجوي الدولي .

3ـ تعرض التعريفات المتفق عليها للموافقة على سلطات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين في أجل ثلاثين(30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدخولها حيز التنفيذ (يسمى هذا الأجل فيما بعد " فترة الإخطار "). يمكن في بعض الحالات الخاصة تخفيض فترة الإخطار هذه شرط موافقة السلطات المذكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4ـ يمكن منح الموافقة المشار اليها في الفقرة (3) من هذه المادة بشكل صريح . لكن اذا لم تعرب أي من سلطتي الطيران عن عدم موافقتها على التعريفات في أجل ثلاثين يوما من تاريخ عرض التعريفات للموافقة طبقا للفقرة الثالثة فتعتبر التعريفات موافق عليها . و في حالة ما اذا تم تخفيض فترة الإخطار طبقا للفقرة (3) ، يجوز لسطات الطيران تخفيض الأجل الذي يتم خلاله الأخطار بعدم الموافقة الى اقل من (30) يوما .

5ـ إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اي من التعريفات التي عرضت عليها طبقا للفقرة (3) و لا على تحديد اي من التعريفات طبقا للفقرة (4) فيتم تسوية هذا الخلاف وفقا لمقتضيات المادة 20 (تسوية المنازعات) من هذا الاتفاق .

6ـ تبقى التعرفة الموضوعة طبقا لمقتضيات هذه المادة السارية المفعول الى ان يتم وضع تعرفة جديدة إلا انه لا يمكن بمقتضى هذه الفقرة تمديد تعرفة لأكثر من :

أ)لاكثر من 12 شهرا اذا كان لتلك التعرفة تاريخ محدد ابتداء من هذا التاريخ .

ب)لاكثر من 12 شهرا إذا لم يكن لتلك التعرفة تاريخ محدد ابتداء من التاريخ الذي اقترحت فيه كتابة مؤسسة النقل الجوي المعينة من احد الطرفين المتعاقدين إلى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين تعرفة جديدة طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

7ـ يسهر كل طرف متعاقد على ان تحترم مؤسسات النقل التي تستغل خدمات من او باتجاه أراضي هذا الطرف ، بشكل صارم للتعريفات المعتمدة بموجب مقتضيات هذه المادة .

المادة 11 : تبادل المعلومات الاحصائية

تزود سلطات طيران كل طرف متعاقد سلطات الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بناء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على طلب مكتوب ، بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات بخصوص الخدمات المعتمدة .

المادة 12 : الإعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران و شهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة او المصادق عليهامن قبل الطرف المتعاقد الآخرو السارية المفعول بهدف تشغيلها على الطرق و الخدمات المحددةبمقتضيات هذا الاتفاق شريطة ان تراعي هذه الشهادات والرخص نفس المعايير التي وضعت او قد تم وضعها بموجب الإتفاقية .

غير انه يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الاعتراف ، للملاحة داخل اقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر او اية دولة اخرى.

المادة 13 : أمن الطيران

1ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما و إلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق . و بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فان على الطرفين المتعاقدين ان يتصرفاوفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، و اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ظد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول قمع اعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988و كل اتفاقيةمتعددة الاطراف تهم أمن الطيران المدني التي يصادق عليها الطرفان فيما بعد .

2ـ يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و غير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها وطواقمها ، والمطارات وتجهيزات و خدمات الملاحة الجوية ، و لمنع اي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3ـ يتصرف الطرفان المتعاقدان و في علاقاتهما المتبادلة ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي و المحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين . كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أوالمستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائم في إقليميهما، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما ، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة

4ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أومغادرته أو أثناء التواجد فيه . و على كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، و ضمان تفتيش الركاب ، و الطاقم ، و الأمتعة اليدوية ، و الحقائب و البضائع ، و مؤن الطائرات قبل و أثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . و على كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد ما .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5ـ حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها و أطقمها و كذا ضد المطارات و تجهيزات و خدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد ان يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات و غير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة او التهديد بوقوعها بسرعة و أمان .

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من الضرائب المشابهة .

1) تعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسوم و الضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود و الزيوت و مؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية و المشروبات و السجائر) ، و ذلك عند الوصول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر شرط ان تظل هذه المواد و المؤن داخل الطائرة الى حين اعادة نقلها او استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى من رسوم الجمارك و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسرم و الضرائب المشابهة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد و المخصصة للإستعمال على متن الطا ئرات التي تأمن خدمة معتمدة للطرف الآخر

ب) قطع الغيار المستوردة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الاخر .

ج) الوقود و زيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول و العبور و المغادرة المستغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى و لو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد و الذي تزودت منه الطائرة .

3) يجوز و ضع المعدات و المؤن المشار اليها في (أ) و (ب) و)ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف او رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

4) تعفى الأمتعة و البضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك و الضرائب الأخرى المشابهة شريطة ان تكون خاضعة لملاحظة و مراقبة الجمارك

5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات و كذا الأدوات و المؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، و يمكن لسلطات الجمارك هذه ان تفرض وضع هذه التجهيزات و الآدوات و المؤن تحت حراستها الى ان يعاد نقلها او التخلص منها طبقا للقوانين و التنظيمات الجمركية

المادة 15 : المبيعات والارباح و تحويل الارباح

1) يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة ان تقوم ببيع تذاكر النقل الجوي باقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة او بواسطة و كلائها . يجب ان يجرى هذا البيع بالعملة المحلية .

2) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسات المعينة في إقليمه و الناتجة عن نقل الركاب و الأمتعة والبضائع و البريد وغير ذلك من الانشطة المتعلقة بالنقل الجوي و التي يمكن ترخيصها بمقتضى الانظمة الوطنية ، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية و اذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية .

3) اذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الاتفاق .

المادة 16 : مقر الضريبة

إن مداخيل المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين و الناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في البلاد التي يوجد فيها المقر الرئيسي و الفعلي لتلك المؤسسة .

المادة 17 : المشاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من ان تنفيذ و إحترام مقتضيات هذا الاتفاق و ملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها ان إقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق او ملحقه.

2) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من الآخر إجراء مشاورات شفوية أو بالمراسلة .

إن كانت المشاورات شفوية فتبدأ خلال ثلاثين(30) يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد تلك الفترة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18 : التعديلات

كل تعديل على هذا الاتفاق يجب أن يجرى عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي ينص عليه تبادل هذه المذكرات .

المادة 19 : ملائمة الاتفاق مع الإتفاقيات المتعددة الأطراف

يعدل هذا الاتفاق لجعله مطابقا لكل اتفاقية متعددة الأطراف التي قد تلزم كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة 20 : تسوية النزاعات

1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تاويل أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة.

2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض المباشر ، جاز لهما عرض الخلاف للبت فيه على شخص او هيئة مختصة او دولة أخرى

3) إذا لم يتم التوصل الى تسوية بالطريقة المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين للبث فيه على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا و يتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث .

4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية ، و يعين الحكم الثالث في غضون ستين(60) يوما إضافية . اذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة او إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم او حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5) يجب أن يكون الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (3) ، مواطنا لدولة ثالثة و يعمل كرئيس الهيئة التحكيمية.

6) تحدد الهيئة التحكيمية مسطرتها الخاصة.

7) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم .

8) يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت او نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية.

9) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال ، تحديد او إلغاء، أو وقف اية حقوق أو إمتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخطىء

المادة 21 : إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطركتابة الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثنى عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . اذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر باشعار بالاستلام فيعتبر ان الإخطار قد تم تسلمه بعد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مضي أربعة عشر(14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الاخطار

المادة 22 : تسجيل الاتفاق و تعديلاته

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق و كذا التعديلات اللاحقةالخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 23 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد اخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بتبادل المذكرات الدبلوماسية المتعلقة بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتهما على هذا الإتفاق .

حرر بوارسو بتاريخ 19 ماي 1999

في نظيرين أصليين باللغات العربية والليتونية والانجليزية و للنصوص كلها نفس الحجية و في حالة خلاف في التأويل، يرجع النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية

مصطفى المنصوري

وزير النقل و الملاحة التجارية

عن حكومة جمهورية ليتونيا

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق

الطرق

ا ـ الطرق المغربية

يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية تشغيل الطريق التالية في احد او كلا الاتجاهين:

نقاط في المغرب – 4 نقاط وسطية – نقاط في ليتونيا –3 نقاط ما وراء

اا– الطرق الليتونية

يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الجمهورية الليتونية تشغيل الطريق التالية في احد او كلا الاتجاهين:

نقاط في ليتونيا 4 نقاط وسطية – نقاط في المغرب –3 نقاط ما وراء

ملحوظة :

1. يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين إلغاء نقاط وسطية أو نقاط ما وراء على الطرق المعينة لها على أي من رحلاتها أو جميعها، شريطة أن تبدأ /تنتهي هذه الرحلات من نقطة من إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.

2. ان تحديد النقاط الوسطية وما وراء وكذا ممارسة الحرية الخامسة تخضع لموافقة سلطات الطيران المدني لكلا البلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.402 صادر في20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما القسم السادس من الكتاب الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) في شأن رئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، تخضع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لوصاية وزارة الصحة.

يحدد مقر الوكالة بالرباط.

المادة الثانية

يرأس مجلس إدارة الوكالة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض. ويتألف بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التالي بيانهم :

1 ـ بصفة ممثلين عن الإدارة :

ـ ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

ـ ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

ـ ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

ـ ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

ـ ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

2 ـ بصفة ممثلين عن المشغلين في القطاع الخاص :

ـ خمسة ممثلين عن المشغلين تقترحهم منظمة أو منظمات المشغلين الأكثر تمثيلا.

3 ـ بصفة مؤمنين في القطاعين العام والخاص :

ـ خمسة ممثلين عن المؤمنين في القطاعين العام والخاص يقترحون من لدن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا في هذين القطاعين.

4 ـ بصفة ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري عن المرض :

ـ المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

ـ مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

يحضر الأعضاء التالي بيانهم اجتماعات مجلس إدارة الوكالة بصفة استشارية :

ـ رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية أو ممثله ؛

ـ رئيس مجلس الهيئة الوطنية للصيادلة أو ممثله ؛

ـ رئيس المجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان أو ممثله ؛

ـ شخصيتان تعينان من لدن الوزير الأول نظرا لكفايتهما في ميدان التأمين الصحي.

ويمكن، علاوة على ذلك، لرئيس مجلس الوكالة أن يدعو، عند الاقتضاء، وبصفة استشارية، رئيس منظمة مقدمي الخدمات شبه الطبية المعنية بالنقط المدرجة في جدول أعمال المجلس أو ممثله.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه بمقرر للوزير الأول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا ينبغي أن تكون لهم صفة مقدمي الخدمات الطبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب تقديم اقتراحات وتعيينات هؤلاء الأعضاء، حسب الحالة، داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ الطلب الذي يوجهه الوزير الأول إلى المنظمات المعنية.

وإذا لم يصدر جواب عن هذه المنظمات داخل الأجل المذكور، يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه تلقائيا من لدن الوزير الأول.

المادة الثالثة

تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، عندما يدعى مجلس إدارة الوكالة للنظر في أمر تدبير الموارد المخصصة لنظام المساعدة الطبية فإن تكوينه يتم على الشكل التالي :

- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من بينهما ممثل عن المديرية العامة للجماعات المحلية ؛
- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية من بينهما ممثل عن مديرية الميزانية ؛
- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بينهما ممثل عن مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
- ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بينهم ممثل عن مديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها وممثل عن مديرية التخطيط والموارد المالية ؛
- مديرو المراكز الاستشفائية التالية :

• المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛

• المركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء ؛

• المركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس ؛

• المركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

ويجوز لهذا المجلس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويقوم بمهام كتابة المجلس.

المادة الرابعة

تطبيقا للمادة 63 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه إما بمبادرة منه أو بمبادرة من ثلثي الأعضاء الدائمين كلما دعت حاجيات الوكالة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة، المرة الأولى قبل 31 مارس لحصر حسابات السنة المنصرمة والمرة الثانية قبل 31 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للأنشطة المزمع القيام بها في السنة الموالية.

المادة الخامسة

يقوم المدير، وفقا لأحكام المادتين 66 و67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، بتسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

ويمثل الوكالة إزاء الدولة وإزاء الغير.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والشؤون

الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.03.432 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان.

الوزير الأول،

بناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الفصل 27 من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

«الفصل 27. ـ قبول السيارات للتجول في الطرق العمومية : دون «الإخلال بالأحكام المفروضة بموجب أنظمة خاصة على السيارات «المخصصة للنقل العمومي على الطرق، يتوقف قبول سيارة ما للتجول «في الطرق العمومية على اعتراف المركز الوطني لإجراء الاختبارات «والتصديق، التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، بكونها صالحة لذلك.

«ويترتب عن قبول السيارة من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات «والتصديق إثبات كونها مطابقة لمقتضيات هذا النص وتحديد القوة «الجبائية لمحركها.

«وإذا تعلق الأمر بنوع جديد قدمه الصانع أو ممثله، يجب أن يصحب «الطلب الموجه إلى المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ببيان «إيضاحي مشهود بمطابقته للنموذج الذي تقدم به الطالب.

«يجب على الصانع، عند قبول كل سيارة أو كل مقطورة، التصريح «بالوزن الإجمالي الأقصى للحمولة الذي تم تصنيع السيارة من أجله «والوزن الأقصى لكل محور.

«يحدد مجموع الوزن مع الحمولة المرخص به لكل سيارة أو لكل «مقطورة والحد الأقصى للوزن مع الحمولة المجرور والوزن الأقصى «المرخص به لكل محور، من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات «والتصديق عند قبول السيارة أو المقطورة، طبقا لحدود الأوزان المنصوص «عليها في الفصل الأول من هذا النص وكذا حدود الأوزان القصوى «المصرح بها من قبل الصانع حسب علامة السيارة أو المقطورة ونوعها.

«ويمكن للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق أن يأمر بإجراء «جميع المعاينات التي يراها مفيدة وخصوصا تلك التي تتعلق بما يلي : «رقم المحرك ووزن إطار السيارة مجرد من كل هيكل. ويكون قبول «السيارة موضوع محضر يحرره المركز السالف الذكر.

«ويمكن للصانع أو ممثله أن يعرض للعموم عددا من السيارات يكون «مطابقا لكل نوع من الأنواع التي تم قبولها. وعليه أن يضع على كل «واحدة من هذه السيارات رقم السلسلة وأن يسلم للمشتري نسخة من «محضر القبول وشهادة تثبت أن السيارة المسلمة له مطابقة تماما للنوع «المصنوعة وفقه.

«وإذا كان تسليم محضر القبول مسبوقا بفحص يقوم به أحد موظفي «أو أعوان المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، فإن هذا التسليم «يخضع لأداء مسبق لأجر يحدد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها «العمل. ويفرض أداء هذا الأجر على كل سيارة أدخلت عليها تغييرات «ميكانيكية تطلبت قبولها من جديد، رغم كونها قبلت سلفا من قبل المركز «الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

«كما يدفع هذا الأجر مشتري كل سيارة مستعملة إذا طلب القبول «الانفرادي لعدم تمكنه من الإدلاء بالبطاقة الرمادية المحررة في اسم «المالك السابق للسيارة أو للحصول من السائق على نظير من محضر «القبول.

«ويبرر دفع هذا الأجر إلى الخزينة العامة عن طريق الإدلاء بإيصال «يشهد على ذلك.»

المادة الثانية

يحدد بصفة انتقالية لمالكي السيارات المصادق عليها في 8 أطنان كوزن إجمالي للحمولة والمسجلة ابتداء من فاتح يناير 1986 إلى غاية تاريخ نشر هذا المرسوم، أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ للاستفادة من مراجعة الوزن الإجمالي لحمولة سيارتهم بناء على اقتراحات التعديلات التقنية الواردة في تصريحات المصنعين وفقا لعلامة السيارة ونوعها وطبقا لمقتضيات الفصلين 1 و 27 من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المشار إليه أعلاه.

ويجب على كل مالك سيارة مصادق عليها في 8 أطنان، والمعني بالرفع من الوزن الإجمالي للحمولة إلى وزن أعلى، تقديم سيارته مصحوبة ببطاقة مراقبة تقنية معمقة وشهادة للفحص التقني صالحة مسلمتين من قبل مركز مرخص له للفحص التقني منذ أقل من شهر، إلى مركز تسجيل السيارات التابع لمحل إقامته قصد القيام بالقبول الانفرادي.

يسلم مركز تسجيل السيارات لمالك السيارة بعد قبولها محضر القبول قصد تبديل البطاقة الرمادية التي يجب أن تتضمن وزن الحمولة الحقيقي لنوع السيارة كما هو مصرح به من قبل الصانع وذلك إما بشهادة فردية أو بلائحة تبين علامة السيارات المعنية وأنواعها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.694 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و66 منه ؛

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المادة 33 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ؛

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

ورعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة عن السنة المالية 2003 اعتمادات أداء إضافية مبلغها خمسة وخمسون مليون درهم (55.000.000).

المادة الثانية

يقيد على النحو التالي مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.2.0.34 ـ إدارة الدفاع الوطني ـ الاستثمار ـ المادة 31 ـ الجيش البري :

الفقرة	السطر	البيان	اعتمادات الأداء بالدرهم
10		تشييد وتعهد المباني	
	33	بناء الثكنات	21.200.000
	36	تشييد مباني عسكرية أخرى	3.200.000
	60	أشغال التهيئة والإقامة	30.600.000
		المجموع	55.000.000

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.707 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين.

الوزير الأول،

بناء على البند 1) من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما البند 1) من المادة 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمرسوم رقم 2.03.277 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد5152 بتاريخ 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

مرسوم رقم 2.03.709 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخفض من 109% إلى 16% حسب القيمة، مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد أنواع الحليب المعقم «UHT» المفروزة قشدته والمفروز نصف قشدته والتام الوارد بيانها في بابي التعريفة الجمركية 0401.10.00 و0401.20.00 وذلك طوال الفترة الممتدة من 16 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2003.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1549.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتغيير القرار رقم 143.96 بتاريخ 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 143.96 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار المضمن في المحضر بتاريخ 11 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 143.96 بتاريخ 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) :

«المادة الأولى.- تحدد أسعار الفائدة السنوية.....

«..... بين مؤسسات الائتمان وعملائها.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 3 من القرار السالف الذكر رقم 143.96 بتاريخ 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الثالثة.- الأسعار المرجعية لأسعار الفائدة المتغيرة هي التالية :

« - السعر المتوسط المرجح للفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل «52 أسبوعا والصادرة عن طريق المزايدة بالنسبة إلى القروض «القصيرة الأمد التي تفوق مدتها سنة ؛

« - السعر المتوسط المرجح للفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل «خمس سنوات والصادرة عن طريق المزايدة بالنسبة إلى القروض «المتوسطة الأمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ السعر المتوسط المرجح للفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل «عشر سنوات وخمس عشرة سنة والصادرة عن طريق المزايدة «بالنسبة إلى القروض الطويلة الأمد.

«تحدد أصناف القروض المبينة في الفقرة السابقة من لدن بنك «المغرب.

«يحتسب متوسط أسعار الفائدة المرجحة المبينة في الفقرة الأولى من «هذه المادة من لدن بنك المغرب على أساس الأشهر الإثني عشر الممتدة «من تاريخ سريان القرض إلى غاية مرور عام عليه.

«تغير أسعار الفائدة المتغيرة مرة كل سنة عند حلول التاريخ الذي «يصادف تاريخ إبرام عقد القرض.»

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.593 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة خزان ومضخة للماء لتزويد مركز آيت علي بالماء الصالح للشرب بجماعة كطاية القروية بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة كطاية القروية، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2000 برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من 14 مارس إلى 13 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة خزان ومضخة للماء لتزويد مركز آيت علي بالماء الصالح للشرب بجماعة كطاية القروية بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	إسم وعنوان المالك المفترض
1	غير محفظة	900 م2	السيد محمد بلعيدي ومن معه (مركز آيت علي، جماعة كطاية).

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة كطاية القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.594 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب ومسكن للحارس ومخبإ لمحرك الضخ بجماعة حاسي بركان القروية بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين الواقعتين بمزارع أولاد أحمد بنعلي اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة حاسي بركان القروية، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من 25 ديسمبر 2002 إلى 25 فبراير 2003 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب ومسكن للحارس ومخبأ لمحرك الضخ بجماعة حاسي بركان القروية بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعتين الأرضيتين الواقعتين بمزارع أولاد أحمد بنعلي، اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينتا في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	نوعيتهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	ملاحظات
1	عارية غير محفظة	400	ورثة محمد بن عبد القادر القضاوي ومن معهم. (حاسي بركان المركز).	قطعة مخصصة لبناء خزان للماء الصالح للشرب.
2	كذلك	860	نفس مالكي القطعة رقم 1.	قطعة مخصصة لبناء مسكن للحارس ومخبأ لمحرك الضخ.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة حاسي بركان القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.595 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لمعالجة المياه المستعملة بجماعة بن الطيب القروية بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بن الطيب القروية، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من 19 مارس إلى 19 ماي 2003 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لمعالجة المياه المستعملة بجماعة بن الطيب القروية بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	إسم وعنوان المالك المفترض
1	عارية غير محفظة	13.000	السيد علال أكريش (مركز بن الطيب، جماعة بن الطيب، قيادة بني وليشك،الناضور).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة بن الطيب القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 5149 بتاريخ 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) الصفحة 3534

مرسوم رقم 2.03.557 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة تصفية مياه الواد الحار ببلدية العروي بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

بدلا من :

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مرجعها العقاري نوعيتها ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ	أرض عارية تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 11/3941 8 هـ و 25 س	....

يقرأ :

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مرجعها العقاري نوعيتها ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ	أرض عارية تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 11/3941 8 هـ و 25 آرا	....

مرسوم رقم 2.03.685 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) باعتبار الجمعية المسماة «جائزة الحسن الثاني للكولف» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جائزة الحسن الثاني للكولف» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جائزة الحسن الثاني للكولف» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك 100.000.000 درهم (مائة مليون درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.686 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية البريطانية» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «الجمعية المغربية البريطانية» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية المغربية البريطانية» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك 100.000.000 درهم (مائة مليون درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 129.03 صادر في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002) بمنح شركة «Air Atlas Express» (S.A.R.L) رخصة لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العام غير المنتظم (للمسافرين والبضائع).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و127 و128 و134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 2 و3 و4 و5 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Air Atlas Express» بتاريخ 15 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « Air Atlas Express S.A.R.L. » الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الواحد المراكشي، رقم 29، الليمون ـ الرباط، باستغلال خدمات جوية داخلية ودولية للنقل العام غير المنتظم (للمسافرين والبضائع).

وتكون الرخصة الممنوحة بموجب هذا القرار خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولا يمكن نقلها إلى أي شخص طبيعيا كان أو معنويا.

المادة الثانية

تخضع شركة «Air Atlas Express» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في المغرب فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة الثالثة

يجب أن تقدم الشركة لمديرية الملاحة الجوية المدنية برنامج استغلال الطيران عن كل موسم وكذا أي تغيير يطرأ عليه.

المادة الرابعة

يجب أن تشعر شركة «Air Atlas Express» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وبكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وبكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمال الشركة أو بتعيين رئيسها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يجب أن تقدم شركة «Air Atlas Express» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يتضمن المعلومات والوثائق الضرورية وكل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة السادسة

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها في الحالتين التاليتين :

- مخالفة أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الملاحة الجوية المدنية ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة السابعة

هذه الرخصة صالحة من 10 ديسمبر 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن خمس سنوات أو تعادلها.

يجب أن يصل طلب تجديد الرخصة إلى وزير التجهيز والنقل قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر.

المادة الثامنة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1293.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 344.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Safi haute Mer 9» للمكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco Morocco Ltd».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة «Safi haute Mer 9» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1294.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 345.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco Morocco Ltd».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Safi haute Mer 10» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1295.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Safi haute Mer 11» للمكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco Morocco Ltd».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Safi haute Mer 11» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1296.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) يقضي بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 347.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Safi haute Mer 12» للمكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco Morocco Ltd». »

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Safi haute Mer 12» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1594.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسعيد، مدير المنشآت العامة والخوصصة، المصادقة على صفقات التدقيق المبرمة من طرف مصالح مديرية المنشآت العامة والخوصصة وكذا فسخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 288.02 الصادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1611.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) ينسخ بموجبه قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 109.87 الصادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالجماعة القروية لتاهلة بإقليم تازة وبالإذن بالشروع في العمليات المتعلقة بالضم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلسين القرويين لمطماطة والصميعة خلال اجتماعيهما المنعقدين على التوالي بتاريخ 17 و 30 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 109.87 الصادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالجماعة القروية لتاهلة بإقليم تازة وبالإذن بالشروع في العمليات المتعلقة بالضم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1739.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولاسيما المادتين 135 و136 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1421 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير العدل والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الآتية أسماؤهم بعده أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير :

1 ـ السيد محمد المجدوبي الإدريسي بصفته ممثلا لوزارة العدل ؛

2 ـ السيد عبد الرحمان بلغازي مدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ؛

3 ـ السيدة والسادة :

ـ سعيدة الأزهاري ؛

ـ رشيد العدلوني ؛

ـ السعيد الوزاني الحسني ؛

ـ سلام السقاط ؛

ـ محمد السعيدي ؛

ـ مصطفى الدهي ؛

ـ حميد البصري، بصفتهم ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

المادة الثانية

يعين الأعضاء الممثلون لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لمدة ثلاث (3) سنوات تصير سارية المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1751.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) باعتماد البنك الشعبي الدولي «Chaabi International Bank» بصفته بنكا حرا Offshore.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به البنك المركزي الشعبي بتاريخ 10 أكتوبر 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي بنك المغرب الصادر في 25 أغسطس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد البنك الشعبي الدولي «Chaabi International Bank»، فرع البنك المركزي الشعبي، بصفته بنكا حرا Offshore لمزاولة أنشطته وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.90.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1782.03 صادر في 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003) بتأهيل وسيط مالي لأجل مسك حسابات السندات.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، ولاسيما المادة 24 منه ؛

وبعد موافقة الوديع المركزي بتاريخ 10 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل لمسك حسابات السندات الوسيط المالي «Finergy».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1663.03 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الغنيميين من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة الغنيميين بجماعة الغنيميين والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد بن الفكاك بن الجيلالي الوارد إسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة السندوسي السعدية بجماعة الغنيميين القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1664.03 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد صالح بن علي بن صالح الوارد إسمه بإزاء رقم 174 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مينة الحريري بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1665.03 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة فضالات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة فضالات بجماعة أولاد يحي لوطا (أولاد علي سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد محمد دواليزال الوارد إسمه بإزاء رقم 296 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 19 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله دواليزال بجماعة أولاد يحي لوطا القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1666.03 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة - ولاية الدار البيضاء الكبرى لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي حجاج - وادي حصار (تيط مليل سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد الشرقي بريد الوارد إسمه بإزاء رقم 49 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر بريد بجماعة سيدي حجاج - وادي حصار القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1667.03 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 77 الواقعة بتجزئة أولاد عبو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة أولاد عبو بجماعة أولاد عبو والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 77 للسيد المشروحي علي بن امحمد الوارد إسمه بإزاء رقم 77 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة وزاع عائشة بجماعة أولاد عبو القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1424 (17 أغسطس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية (النشرة العامة) عدد 4974 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) الصفحة 195

مرسوم رقم 2.01.3106 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية نزالة بني عمار بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

بدلا من :

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر.....

..... موضوع الرسم العقاري رقم 05/54.945.....

يقرأ :

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر.....

..... موضوع الرسم العقاري رقم 05/45.945.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-538 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 10 أكتوبر 2002، التي قدمها السادة محمد إدريسي القيطوني وخالد الطرابلسي وعبد الله الطالب - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الرباط - شالة» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله باها وسيدي عمر البحراوي وإدريس لشكر أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة التي قدمها الطاعنون والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 فبراير 2003 بعد أن منحهم المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضتهم والتي أسندوا فيها النظر للمجلس دون أن يدلوا بأي شيء ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون في انتخابه سيدي عمر البحراوي في 17 يناير 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون في انتخابه السيد إدريس لشكر بتاريخ 11 فبراير 2003 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وبأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن المطعون في انتخابه السيد عمر البحراوي سخر في حملته الانتخابية موظفين تابعين للجماعة الحضرية التي يرأس مجلسها كما سخر لنفس الغرض بعض السيارات التابعة للجماعة المذكورة كما هو ثابت في الإشهاد المدلى به المحرر من «ممثلي 13 حزبا»، وأنه قام يوم الاقتراع بتسخير حافلة للنقل العمومي وسيارات سياحية لجلب الناخبين ونقلهم إلى مكاتب التصويت والتأثير في حريتهم في الاقتراع وأن محضرا في الموضوع قد تم تحريره من طرف الضابطة القضائية وأحيل على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط وأن الطاعنين بذلوا كل ما في وسعهم من أجل الحصول على نسخة من المحضر المذكور إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك لطول الإجراءات وأنهم سيدلون به بعد أن يمنحهم المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

لكن حيث من جهة، إن الإشهاد المدلى به لا يشكل في حد ذاته دليلا على صحة ما ورد فيه ؛

وحيث من جهة أخرى، فضلا عن أن باقي الادعاءات لم تؤيد بأي مستند أو حجة، وأن الطاعنين أشاروا إلى أنهم سيدلون لاحقا بما يؤكد ما جاء في عريضتهم، إلا أنهم لم يفعلوا رغم منحهم أجلا لذلك واكتفوا بإسناد النظر للمجلس، فإنه يتضح من التحقيق أن شرطة الرباط أنجزت محضرا تحت عدد 724/د 14 بتاريخ 30 سبتمبر 2002 حول الشكاية الانتخابية التي تقدم بها أحد مؤيدي حزب معين بدائرة اليوسفية في مواجهة شركة معينة للنقل الحضري حول موضوع «تقديم خدمات للناخبين للتأثير على أصواتهم» وأن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط قرر حفظ المسطرة للإنكار وانعدام الدليل بتاريخ 3 ديسمبر 2002 تحت عدد 02-7036 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وبأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و17 و37 و88 لم يذيل أولها بتوقيع الرئيس وبتوقيعات أحد الأعضاء بالنسبة لبقية المحاضر، وأن محضر المكتب المركزي التابع لجماعة اليوسفية لم يوقع إلا من الرئيس، وأن محضر المكتب المركزي الخاص بمكاتب التصويت رقم 156 و 157 و158 لم يوقع من رؤساء هذه المكاتب الأخيرة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 62 اقتصر على بيان الإسم الشخصي لعضوين دون الإسم العائلي، وأن محضر مكتب التصويت رقم 217 ذيل بتوقيعات دون بيان أسماء موقعيها سواء الشخصية أو العائلية في الصفحة الأولى، وأن محضر مكتب التصويت رقم 137 تضمن كون عدد الأصوات المعبر عنها هو 147 بدل 150 الموزعة على مجموع اللوائح مما يفيد أن أصواتا قد تمت إضافتها للائحة أو أكثر، وأن محضر مكتب التصويت رقم 171 لم يقتصر على بيان نتائج الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية بل تضمن أيضا، خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 74 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، نتائج الانتخاب الذي تم على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، وأن ما تم عرضه من مآخذ هو على سبيل المثال لا الحصر، إذ من المفروض مطابقة نظائر محاضر مكاتب التصويت، المدلى بها، للمحاضر الأصلية ولباقي النظائر الأخرى، الأمر الذي يجعلها باطلة إن هي تضمنت تغييرا أو تبديلا، كما هو الشأن في النازلة، وأن البطلان يمتد إلى محاضر المكاتب المركزية ومحضر لجنة الإحصاء وبالتالي إلى الاقتراع ككل الذي أجري على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، فما بني على الباطل فهو باطل ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و17 و37 و88 المودعة لدى المحكمة الابتدائية ذيلت بجميع التوقيعات اللازمة وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

2 ـ أن محضر المكتب المركزي التابع لجماعة اليوسفية المودع لدى المحكمة الابتدائية ذيل بتوقيعات جميع أعضاء المكتب بجانب توقيع الرئيس، كما أن محضر المكتب المركزي الخاص بمكاتب التصويت رقم 156 و157 و158 المودع لدى المحكمة تضمن توقيعات رؤساء المكاتب المذكورة وأن ما عيب على نظيري محضري المكتبين المركزيين، المشار إليهما، يعد بدوره مجرد إغفال لا تأثير له ؛

3 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 62 و217 المودعين لدى المحكمة الابتدائية تضمن كل منهما في الصفحة الأولى الأسماء الكاملة لجميع أعضاء المكتب، وأن ما عيب على نظيريهما المدلى بهما يعد إغفالا عديم التأثير ؛

4 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 137 المودع لدى المحكمة الابتدائية تضمن أن عدد الأصوات الصحيحة هو 147 الذي يمثل حاصل خصم عدد الأوراق الباطلة وهو 30 من عدد المصوتين وهو 177 كما يطابق مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المرشحة وأن ما عيب على نظير محضر مكتب التصويت المدلى به ناتج من كون هذا المحضر تضمن خطأ ماديا لا تأثير له ذلك أنه وإن كان قد تضمن نفس الأعداد الخاصة بكل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، المشار إليها آنفا، إلا أنه تضمن كون إحدى اللوائح المرشحة حصلت ـ خطأ ـ على 8 أصوات بدل 5 وفارق الأصوات الثلاث هو الذي يمثل حاصل الفرق بين 147 و150 عند القيام بجمع الأصوات التي نالتها اللوائح المرشحة حسب المحضر المدلى به المتضمن للخطأ المادي ؛

5 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 171 المودع لدى المحكمة الابتدائية خاص بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وفق ما تقضي بذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وأن ما عيب على نظيره المدلى به من تضمنه النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرتين الانتخابيتين المحلية والوطنية وإن كان يعتبر في حد ذاته مخالفة فهي عديمة التأثير ما دام كل من محضري مكتب التصويت، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة، قد تضمنا نفس البيانات الخاصة بالاقتراع الذي أجري على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير ذات تأثير ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السادة محمد إدريسي القيطوني وخالد الطرابلسي وعبد الله الطالب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «الرباط ـ شالة» (عمالة الرباط) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله باها وسيدي عمر البحراوي وإدريس لشكر أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-539 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة، وفق الرسالة الموجهة للمجلس من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش، بكتابة ضبط هذه المحكمة في 11 أكتوبر 2002 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد الغني زريكم ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «سيدي يوسف بن علي» (عمالة سيدي يوسف بن علي) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله رفوش وإدريس أبو الفضل والجيلالي ايت بوعلي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 22 و 25 أبريل 2003 ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى من جهة، أن العديد من التصرفات اللاقانونية صدرت أحيانا من الأجهزة التي من المفروض عليها الخضوع للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، وأحيانا أخرى من طرف المطعون في انتخابهم، وأنه في يوم الاقتراع عمد أحد المطعون في انتخابهم إلى تسخير عدة سيارات لنقل الناخبين وحثهم على التصويت لفائدته، وأنه أقام عدة أشخاص بمكاتب التصويت وخاصة بمدرسة دوار الظلام مهمتهم حث الناخبين على التصويت لصالحه وتهديدهم في حالة عدم القيام بذلك، وأن شاهدين ضبطا شخصا صحبة مقدم وهو يقوم بالدعاية، كما استغل آليات جماعة أولاد حسون للدعاية له، وأن منزل مطعون في انتخابه آخر «كان قبلة للعديد من الناخبين بهدف غير مشروع ويتعارض مع القانون»، وأن المطعون في انتخابهم قاموا بتوزيع الأموال، وقد تم اعتقال بعض الأشخاص يوم التصويت وهم يقومون بتوزيع الأموال أو الدعاية لصالحهم، ومن جهة أخرى، أن أحد المصوتين بمكتب التصويت رقم 94 لجأ إلى الخروج ومعه الورقة الفريدة للتصويت دون وضعها في صندوق الاقتراع مما جعل المطعون في انتخابهم يستغلون هذه الورقة، وأنه وقع تسريب الورقة الفريدة يوم الاقتراع مما أثر على نتائج الانتخابات، وقد وجه الطاعن شكاية في الموضوع ضد مجهول إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ؛

لكن حيث من جهة، إن لائحة الشهود المسطرة بالعريضة لا تقوم وحدها حجة على صحة ما ورد في الوجه الأول من الادعاء، وحيث من جهة أخرى، فإن التسرب المدعى لورقة التصويت - على فرض وجوده - لا يعد حجة على أن هذه الورقة قد تم استعمالها من طرف المطعون في انتخابهم، وأن الشكاية الموجهة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش في الموضوع ضد مجهول، قد تم حفظها بتاريخ 26 نوفمبر 2002، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مبنية على أساس سليم ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن بعض المحاضر المرفقة بالعريضة غير موقعة وشابها كشط وتغيير النتائج، والأمر يتعلق بمحاضر كل من مكاتب التصويت ذات الأرقام 94 و 185 و 197 و 228 و 250 و 279، والمكاتب المركزية للجماعة الوسطى وجماعات النخيل الشمالي وأولاد حسون وواحة سيدي إبراهيم وسيدي يوسف بن علي والمنابهة والنخيل الجنوبي ؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى المحاضر المذكورة أعلاه سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة يتبين :

- أنه بعد استبعاد محاضر مكاتب التصويت رقم 185 و 197 و 250 و 279 ومحضري المكتبين المركزيين للجماعة الوسطى وجماعة النخيل الجنوبي، المدلى بها والخاصة كلها باللوائح الوطنية، لعدم تعلقها بموضوع الطعن ؛
- أن محاضر مكاتب التصويت رقم 94 و 185 و 197 و 228 و 250 و 279 ومحاضر المكاتب المركزية لجماعات النخيل الجنوبي والنخيل الشمالي وواحة سيدي إبراهيم المتعلقة بالدائرة المحلية سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية متطابقة من حيث النتائج وأنها، خلافا لما ورد في الادعاء، قد ذيلت كلها بالتوقيعات اللازمة وليس بها كشط ؛
- وأن محاضر المكاتب المركزية للجماعة الوسطى وجماعات أولاد حسون وسيدي يوسف بن علي والمنابهة المودعة بالمحكمة هي بدورها كلها موقعة وأن خلو نظائرها المدلى بها من بعض التوقيعات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، وأن الأرقام المضمنة بها مطابقة لتلك التي دونت بمحاضر مكاتب التصويت التابعة للجماعات المعنية، الأمر الذي يبين منه أن الكشط الذي شاب بعض الأرقام كان بهدف الإصلاح ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر غير مجدية ؛

في شأن طلب إجراء بحث :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل.

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الغني زريكم الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «سيدي يوسف بن علي» (عمالة سيدي يوسف بن علي) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله رفوش وإدريس أبو الفضل والجيلالي أيت بوعلي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المعهد العالي للإدارة

قرار للوزير الأول رقم 3.172.03 صادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.344 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1212 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتطبيق القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1213 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد شروط ولوج المعهد العالي للإدارة ونظام الدراسات والامتحانات ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.170.03 بتاريخ 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة لولوج المعهد العالي للإدارة يوم السبت 25 أكتوبر 2003 ابتداء من الساعة السابعة صباحا بمقر المعهد العالي للإدارة الكائن بمقر المدرسة الوطنية للإدارة، 1، شارع النصر، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) مقعدا.

المادة الثالثة

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.170.03 بتاريخ 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003).

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 9/2003 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.